رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/232	1259/ل/د1/2013 لعام 1435هـ	1435/1/7هـ الموافق 2013/11/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
948/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/09/12هـ الموافق 2015/06/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تخلص الوقائع في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 882/ل. س/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 1259/ل/د1/2013 لعام 1435هـ.

ثانياً: ثبوت مخالفة المدعى عليه، لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومعاقبته بغرامة مالية مقدارها (100,000) مائة ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات وردت في مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً ما يلي:

أولاً: أن عامل (الخبرة) الذي وجهته لي هيئة سوق المال في اتهامها جانب الصواب، فلم أكن أدعي ما ليس لي بحق فيه أو أنتحل صفة شرعية أو قانونية قائمة آنذاك وإنما خبرة كتلك التي قام عليها التسويق المحلي وهي خبرة مكتسبة من السوق وليست صفة رسمية انتحلها.

ثانياً: بدأت العمل عام 1426هـ -2005م تقريباً وفي الوقت الذي لم تكن هيئة سوق المال قد تكونت أو سنت قوانين لسوق الأسهم ولم يكن هناك سوقاً ينظم الأسهم وإنما مضاربات استهوت كل الناس وجعلت ممن دخلوه مثلي يعتقدون أنهم أصبحوا يدركون ما بهذا السوق الذي لم يكن منظماً تنظيماً مالياً عالمياً وكما يبدو من العقد بين طرفي منشئيه أن العقد قام على رغبة بين الطرفين مسوق وممون اكتسب شروط الأوراق التجارية والمضاربات لاشتماله على احتمال ربح وخسارة إلى جانب توقع الربح الغير مشروط وبنسبة معينة في الحالين ربح وخسارة وبذلك يكون عقداً رضائياً بين طرفيه وما أورداه فيه من صفات ليست منتحلة لصفات رسمية ثابتة منشورة في الجريدة الرسمية العمل به ملزماً بعلمه أو عدم علمه. وإنما عقداً كما ذكرت منظماً لطريقة الاستثمار حسب مفهوم طرفيه ومنظما لالتزامهما تجاه البعض.

ثالثاً: أن قيامي بتلك الأعمال لا يعتبر تعدياً واضحاً ولا ممارسات غير مشروعه لأنه لم يكن في الأصل سوق للمال آنذاك أي في تلك الفترة التي اجتاحت السوق تلك الجائحة المالية التي لم يكن لها أي تنظيم رسمي قائماً يحذر الدخول فيه إلا باستيفاء شروط الدخول وإنما كان سوقاً مفتوحاً مغرياً آثر وأثرى حياة الناس وكالعادة فإن سن القوانين عندنا يأتي متأخراً هذا إذا كان سن قانوناً لسوق المال. لذا فإن الاتهام الموجه لي في غير محله نظراً لكوني لم أرتكب مخالفة لأمر قائم ومعلوم وشائع بين المستثمرين أو يلزم المستثمرين أو المراقبون دخول السوق بأن يوفر اشتراطات الدخول فالمادة (31) من نظام سوق المال والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية لم تكن موجودة وإن كانت موجودة فلا علم لي بها والمخالفة إنما لمخالفة أمر مسنون ومعمول به ومأمور العمل به من أجل الدخول فيه خالفه عنوة وتعمداً مرتكب المخالفة فالعلم بالشيء ضرورة يترتب عليها معاقبة مخالفه.

ومتى ثبت أن ممارستي للعمل بسلامة وحسن نية خاصة وأن العقد المبرم بيني وبين المستثمر عقد رضائي ويحم شروط الأوراق التجارية من احتمال الربح والخسارة وبنسبة ذلك وأنه غير ربوي فإن إيقاع أي من المواد التي تفرضها هيئة السوق المالية لمخالفي أنظمة السوق بحقي في غير محلها ولا تنطبق علي وغير مستعد بتنفيذها ليس خروجاً على الأنظمة والتعليمات التي تسنها الهيئة وإنما كوني لم أتعمد مخالفتها ولم تكن السوق موجودة حينما ركب الناس موجة الأسهم.

فالجائحة التي اجتاحت الناس بخسارتهم في سوق الأسهم هي بقدر الغنم الذي غنموه وتقع على بيت مال المسلمين مسئولية مداواة ومعالجة من أصابتهم جائحة بسبب سوق الأسهم وما دام المخالفة لا تنطبق بحقي فأيضاً كلما ترتب عليها من مواد وفروع من المواد لا من حيث السجن أو الغرامة أو المنع من السفر.

وكل ما لحق بنا من أضرار من تلك الجائحة التي سبقت هيئة سوق المال وتنظيماتها لا تنطبق علينا وما لحق بنا من الأضرار النفسية والمادية وما تعرضت له أيضاً أثناء التحقيق من الوعيد والتهديد في إمارة منطقة عسير من قبل اللجان هو ما أجبرني على المصادقة على كل ما كتبوه بالإكراه." انتهت المذكرة التي تقدمت بها، ثم أجمل طلباته في ختام التماسه بطلب قبول التماسه، وإعادة النظر في الحكم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 882/ل.س/2015 لعام 1436هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى."

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.